كفر عنهم سيئاتهم ستر بإيمانهم وعلهم الصالح ما كان منهم من الكفر والمعاصي
لرجوعهم عنها وتوبتهم واصلح بالهم اي حالهم وشانهم بالتوفيق في امور الدين
وبالتسليط على الدنيا بما اعطاهم من النصرة والتاييد ذلك بان الذين
كفروا اتبعوا الباطل وان الذين امنوا اتبعوا الحق من ربهم كذلك يضرب
الله للناس امثالهم ذلك مبتدا وما بعده خبره اي ذلك الامر وهو اضلال
اعمال احد الفريقين وتكفير سيئات الثاني كان سبب اتباع هؤلاء الباطل وهؤلاء
الحق ويجوز ان يكون ذلك خبر مبتدا محذوف اي الامر كما ذكر بهذا السبب فيكون
محل الجار والمجرور منصوبا على هذا ومرفوعا على الاول والباطل ما لا
ينتفع به وعنى مجاهد الباطل الشيطان وهذا الكلام تسميه علماء البيان
التفسير كذلك مثل ذلك الضرب يضرب الله للناس امثالهم والضمير راجع
الى الناس والى المذكورين من الفريقين على معنى انه يضرب امثالهم لاجل
الناس ليعتبروا بها فان قلت ابن ضرب الامثال قلت
في ان جعل اتباع الباطل مثلا لعمل الكفار واتباع الحق مثلا لعمل المومنين
او في ان جعل الاضلال مثلا لخيبة الكفار وتكفير السيات مثلا لفوز
المومنين فاذا لقيتم الذين كفروا لقيتم من اللقاء وهو الحرب فضرب الرقاب
اصله فاضربوا الرقاب ضربا فحذف الفعل وقدم المصدر فانيب مناب
مضافا الى المفعول وفيه اختصار مع اعطاء معنى التوكيد لانك تذكر
المصدر وتدل على الفعل بالتصبة التي فيه وضرب الرقاب عبارة عن
القتل لان الواجب ان تضرب الرقاب خاصة دون غيرها من الاعضاء
وذلك انهم يقولون ضرب الامير رقبته فلان وضرب عنقه وعلا وقته
وضرب ما فيه عيناه اذا قتله وذلك ان قتل الانسان اكثر ما يكون بضرب
رقبته فوقع عبارة عن القتل وان ضرب غير رقبته من المقاتل كما ذكرنا
في قوله بما كسبت ايديكم على ان في هذه العبارة من الغلظة والشدة ما ليس
في لفظ القتل لما فيه من تصوير القتل باشنع صورة وهو حز الرقبة واطارة
العضو الذي هو رأس البدن وعلوه واوحد اعضائه ولقد زاده في هذه
الغلظة في قوله فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان حتى اذا
اثخنتموهم اكثرتم قتلهم واغلظتموه من الثخين وهو الغليظ او
اثقلتموه بالقتل والجراح حتى ذهبتم عنهم النهوض فشدوا الوثاق
فاسروهم والوثاق بالفتح والكسر اسم ما يوثق به فاما منا بعد واما
فداء منا وفداء منصوبان بفعلهما مضمرين اي فاما تمنون منا واما
تفدون فداء والمعنى التخيير بعد الاسر بين ان يمنوا عليهم فيطلقوهم
وبين ان يفادوهم فان قلت كيف حكم اساري المشركين قلت
اما عند ابي حنيفة رحمه الله واصحابه فاحد امرين اما قتلهم واما استرقاقهم
ليهما راى الامام ويقولون في المن والفداء المذكورين في الاية نزل ذلك في يوم
بدر ثم نسخ وعند مجاهد ليس اليوم من ولا فداء انما هو الاسلام او ضرب
العنق ويجوز ان يراد بالمن ان يمن عليهم بترك القتل ويسترقوا او يمن
عليهم فيخلوا لقبولهم الجزية وكونهم من اهل الذمة وبالفداء ان يفادي باساراهم
اساري المشركين فقد روى الطحاوي مذهبا عن ابي حنيفة رحمه الله
والمشهور لا يرى فداهم لا بمال ولا بغيره خيفة ان لا يعود واحد بالمسلمين
واما الشافعي رحمه الله فيقول للامام ان يختار احد اربعة على حسب
ما اقتضاه نظره للمسلمين وهي القتل والاسترقاق والفدي باساري

كفر عنهم